

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 715 @ الكفيل من الكفالة (الدرر الممختار) ؛ لأزنه
يُحتَمَلُ وقوع التسليم لجهة أخرى . - * * * * * (المادة 665)
(لو كفَّلَ على أن يُسلِّمَهُ في اليوم الفُلانيّ وسلَّمَهُ قَبْلَ
ذلكَ اليومِ يَبْرَأُ مِنَ الكفالة وإن لم يَقْبَلِ المُكفَّلُ لَهُ .
أَيُّ أَزْنِهِ لَو سَلَّمَهُ قَبْلَ اليومِ المُعَيَّنِ على ما جاء في
المادة (663) برئ ولا يُطالبُ مَرَّةً أُخْرَى لأنَّ الأجلَ حقٌّ
للكفيل فله أن يُسقِطَ الأجلَ بالتَّسليمِ قَبْلَ حُلُولِهِ كَذَلِكَ
يُجْبَرُ الدَّائِنُ على قبضِ الدَّيْنِ إذا أدَّاهُ إليه المَدِينُ قَبْلَ
حُلُولِ الأجلِ (ردُّ الممختار) . والْحُكْمُ في الكفالة السَّتِي
تَقَعُ بِقَوْلِهِ : (أَيُّ كَفِيلٍ بِنَفْسٍ فُلانٍ لِمُدَّةٍ شَهْرٍ) أَيُّ أَزْنِهِ
لَو سَلَّمَهُ الكفيلُ المُكفَّلُ بِهِ قَبْلَ انْتِهَاءِ الشَّهْرِ إِلَى
المُكفَّلِ لَهُ برئ الكفيلُ مِنَ الكفالة وإن لم يَقْبَلِ
المُكفَّلُ لَهُ بِإِسْتِلامِ . كَذَلِكَ يَكُونُ الحُكْمُ على هَذَا
المِنوالِ فيمَا لَو كَفَّلَ أَحَدٌ بِنَفْسٍ آخَرَ على أن يُسلِّمَهُ عِنْدَ
طَلَبِ الطَّالِبِ وسلَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ؛ لأنَّ حُكْمَ الكفالة وَجُوبُ
التَّسليمِ وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْحَالِ (الأَنْقِرُويّ في الفَصْلِ الْخَامِسِ
(المادة 666) لَو مَاتَ المُكفَّلُ بِهِ فَكَمَا يَبْرَأُ
الكفيلُ يَبْرَأُ كَفِيلُ الكفيلِ كَذَلِكَ لَو تَوَفَّى الكفيلُ فَكَمَا
يَبْرَأُ هُوَ مِنَ الكفالة كَذَلِكَ يَبْرَأُ كَفِيلُهُ أَيْضًا وَلَكِنْ لَا
يَبْرَأُ الكفيلُ مِنَ الكفالة بِوَفَاةِ المُكفَّلِ لَهُ وَيُطَالِبُ
وَارِثُهُ . لأزنه إذا تَوَفَّى المُكفَّلُ بِهِ امْتَنَعَ على الكفيلِ
إِحْضَارُهُ وَكَانَ عَجْزُهُ عَنْ ذَلِكَ عَجْزًا مُسْتَمَرًّا أَمَّا الكفالةُ
فَلَا تَبْطُلُ لِعَدَمِ اقْتِدَارِ الكفيلِ على إِحْضَارِ المُكفَّلِ بِهِ
لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ مَحَلَّهُ . بَلْ يَجِبُ إِيقَافُ الْمُطَالِبَةِ إِلَى أَنْ
يَقِفَ على مَكَانِهِ ، وَأَمَّا حَقُّ المُكفَّلِ لَهُ فَلَا يَسْقُطُ بِوَفَاةِ
المُكفَّلِ بِهِ وَحَقُّهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَطْلُوبَهُ مِنْ تَرْكَه
المُتَوَفَّى . كَذَلِكَ إذا تَوَفَّى الكفيلُ بِالنَّفْسِ فَكَمَا يَبْرَأُ

هُوَ مِنَ الْكَفَالَةِ بِسُقُوطِ الْاِقْتِدَارِ عَلَى تَسْلِيمِ الْمُكَفُولِ بِهِ .
كَذَلِكَ يَبْرَأُ وَارِثُهُ مَعَ كَفِيلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ كَفِيلٌ (الدُّرُورُ
الْمُخْتَارُ ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ) وَلَا يَلْزَمُ شَيْءٌ مِنْ تَرْكِه الْكَفِيلُ
الْمَذْكُورَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْمُكَفُولُ بِهِ نَفْسًا فَلَا يَجُوزُ
إِعْطَاؤُهُ مَا لَا يَدَلُّ مِنَ النَّفْسِ (الدُّرُورُ) لَكِنْ لَا تَبْطُلُ الْكَفَالَةُ
بِالْمَالِ بِوَفَاةِ الْكَفِيلِ وَتُرَاجِعُ تَرْكِتُهُ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ فِي
الْمَادَّةِ (679) (رَدُّ الْمُخْتَارِ) . أَمَّا لَوْ تَوَفَّى الْمُكَفُولُ
لَهُ فَلَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ وَلِيَوْصِيَ الْمَيِّتَ أَوْ
وَارِثَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِإِحْضَارِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ وَعَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ لَوْ سَلَّمَ الْكَفِيلُ الْمُكَفُولَ بِهِ إِلَى أَحَدِ الْوَرَثَةِ أَوْ
أَحَدِ الْأَوْصِيَاءِ فَلِلْمُطَالِبَةِ حَقُّ الْمُطَالِبَةِ وَلَهُمْ أَنْ يُطَالِبُوا
بِتَسْلِيمِ الْمُكَفُولِ بِهِ لَهُمْ عَلَى حِدَةٍ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ صَحَّ أَنْ
يَكُونَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ عَلَى مَا جَاءَ فِي مَادَّةِ (1642) خَصَّمًا فِي
الدَّعَاوَى الَّتِي لِلْمُتَوَفَّى ، وَالدَّعَاوَى الَّتِي عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ
الْوَارِثُ قَبِضُ حِصَّتِهِ فَقَطْ ، وَلَيْسَ لَهُ قَبِضُ حِصَّةِ غَيْرِهِ مِنْ
الْوَرَثَةِ لِذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ الْمُكَفُولَ بِهِ لِأَحَدِ الْوَرَثَةِ فَلَا
يَسْقُطُ حَقُّ تَسْلِيمِ الْآخَرِينَ (رَدُّ الْمُخْتَارِ) . كَذَلِكَ لَوْ كَفَلَ
أَحَدُ بَنَفْسٍ آخَرَ لِشَخْصَيْنِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْمُكَفُولَ بِهِ
لِأَحَدِهِمَا بَرئَ مِنَ الْكَفَالَةِ تَجَاهَ ذَلِكَ الشَّخْصِ فَقَطْ ، أَمَّا
الشَّخْصُ الثَّانِي فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْكَفِيلَ بِإِحْضَارِ الْمُكَفُولِ بِهِ
عَلَى حِدَةٍ (الْأَنْقَرُويِّ قَيْلَ الْفَصْلِ السَّابِعِ) . * * * * *